

كتاب احكام الفرائض والوصايا

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مفقودة ما فيها
من التمام المفقود فقلب على غيرها والفرقة القدر
قال تعالى فصف ما فرضتم اي قدرتم وشرع انصبا
مقدم شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ان
الموارث والاجاز كغير الصعابين الحقوا الفرائض اهلها
فابقي فلا ولي يرثه فكان فينا فائدة وكذا
بعد جمل احكام بانها لثابتة لا يتوهم
انه مقابل نصبي بل المراد انه مقابل الاثبات فان
قبل الوافض على ذكره فما فيه ذكره جمل
احكام بان لا يتوهم انه عام خصوصاً وكان
في الجاهلية موارثت يورثون الرجال دون النساء
والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالجملة
والنصرة ثم نسخ فتوارثوا باسلام والجمع ثم
نسخ فكانت الوصية واجبة للمواتين والفقيرين
ثم نسخ ما بين الموارث فيما نزلت فقال صلى الله
عليه وسلم ان امة على ذي فريضة الا وصية الوارث
واشتهرت الاجاز راجحت على تعليمها وتعلمها
منها تعلموا الفرائض وعلموا بها على الفرائض المنكر
قالت من غير ذلك العلم يفتقر ونظر الفرائض حتى

يختلف

تختلف الفرائض في الفريضة فلا يجادل من يقضي فيها
ومنهما تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف

العلم وانها اول علم ينزع من امتي وانما هي نصف العلم
لان للانسان كالتين حالة حياة وحالة موت
ولكنها احكام تخصه وقيل نصف بمعنى النصف
قال الشاعر اذا مات كان الناس نصفان شامت
واخرى بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور

وجود ساهه وهو شرطه وانتفا ما فيه فاما
اسبابه فاربعة قرابة ونكاح ولا وصية الاسلام
وشرطها اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحيا
بالموت كما تجا في حكم القاضي بموت المفقود

اختصاصه وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه
ولو بظن ومعرفة احواله للميت فله انكاح
او ولا والحرفة المنضبة للارث لتفصلا والواجب
ايضا اربعة كما قال ابن الهادي في شرح كفايته

الارث والفنل واختلاف الدين والذرية الجاهلي وهو
الوارث ان يلزم من توريث الشخص عدم توريثه كاح اقر
فلا با من الميت فثبت لسبب الامن ولا يرث
الحياة والوارثون من جنس الرجال لا يدخل فيه

الصغير عسرة بطريق الاختصاص اسم اشان
المستوفى

قوله اول علم ينزع اي يورث
اصلا له

قوله حكم الامة او الجماعة بالارث
فقد برهن الفصل مست
بمناجاة توجب الفريضة
التي هي حرم

قوله بانها كذا في خط الوصف
باعتبارها

قوله وانها كذا في خط الوصف
باعتبارها